مشروع نظام تصنيف المقاولين الجديد

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

الـوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزيـــر: وزير الشؤون البلدية والقروية.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين .

اللائحـة: اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين.

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية ؛ تنفيذاً للنظام ولائحته التنفيذية.

التصنيف: تقويم إمكانيات المقاول ، المالية ، والفنية ، والإدارية ، والتنفيذية ؛ لوضعه في المجال والدرجة المناسبة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المقـاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة التنفيذية أو القرارات .

المجـال: نوع العمل الذي يصنف فيه المقاول.

النشـاط: نوع معين من الأعمال الفرعية في مجال من المجالات.

الدرجـة: النتيجة التي يحصل عليها المقاول عند تصنيفه.

المعيار : مجموعة العناصر المستخدمة للتقويم .

المادة الثانية :

تتولى الوزارة تصنيف المقاولين وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة :

لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وما تحدده اللائحة التنفيذية قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً، وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها.

المادة الرابعة :

تحدد وتعدل مجالات ودرجات التصنيف بقرارٍ من الوزير .

المادة الخامسة :

تحدد وتعدل الحدود المالية لكل درجة بقرارٍ من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط .

المادة السادسة :

يتم تصنيف المقاول في الدرجة التي تتناسب مع مقدرته المالية والفنية والإدارية والتنفيذية في مجالٍ أو نشاطٍ واحدٍ أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف ، وذلك وفقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة :

للمصنف أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه بالرفع أو الإضافة أو الحذف لأي مجال أو نشاط معززاً طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك ، ويصنف بحسب ما تحقق له ، وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة :

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتصنيف المقاول في المجال أو المجالات أو الانشطة ، والدرجة التي يستحقها بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات ، ويمنح شهادة بذلك وفقاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة :

إذا تضامن مقاولان أو أكثر في تنفيذ مشروعٍ ما ، يجب أن يكون كل منهم مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع وأحدهم على الأقل مصنفاً في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه , وأن تكون درجة تصنيف أيٍ من المتضامنين الباقين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجةٍ واحدة فقط من درجة المشروع ، ويتم حساب الخبرة التنفيذية وفقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية .

المادة العاشرة :

اذا حدث أي تغير قانوني على وضع المنشأة المصنفة , فعلى المنشأة التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للحالات و التنظيمات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

يصنف المقاول المرخص له بالعمل وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف المقاول السعودي .

المادة الثانية عشرة :

تصنف الشركات المختلطة بحسب معايير التصنيف الموجودة لديها دون الاعتداد بمعايير التصنيف الخاصة بالشركاء ، ويجوز الاعتداد بمعايير التصنيف الخاصة بالشريك الأجنبي وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة عشرة :

يحدد بقرارٍ من الوزير مقابل مالي على المقاولين الذين يتقدمون بطلبات التصنيف أو إعادة التصنيف أو تعديل شهادة التصنيف أو أي اجراءات و خدمات أخرى تقدم لهم من قبل الوكالة .

المادة الرابعة عشرة :

تخفض درجة تصنيف المقاول و يوقف و يلغى تصنيفه حسب جسامة المخالفة و ذلك وفقاً لما تحدده و توضحه اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة عشرة :

تصدر شهادات التصنيف وتعدل وتلغى وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك .

المادة السادسة عشرة:

على الوزارات والمصالح والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وما تحدده اللائحة التنفيذية تزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن المقاولين لأغراض التصنيف وكذلك المشاريع التي نفذها المقاولين أو تحت التنفيذ ، وذلك حسب نماذج تعدها الوزارة .

المادة السابعة عشرة :

تكوّن بقرار من الوزير لجنة للنظر في تظلمات المقاولين من قرارات التصنيف أو إلغاء التصنيف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتعتمد من الوزير.

المادة الثامنة عشرة :

يمنح بقرار من الوزير أعضاء ومقرر لجنة النظر في تظلمات المقاولين من قرارات التصنيف أو إلغاء التصنيف مكافأة مالية نظير ما يقومون به من أعمال .

المادة التاسعة عشرة :

للمقاول التظلم أمام لجنة النظر في تظلمات المقاولين من قرارات التصنيف أو إلغاء التصنيف خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار ويفرض مقابل مالي تحدده اللائحة التنفيذية ويسترد في حالة صدور القرار لصالحه .

المادة العشرون :

للمقاول التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من لجنة النظر في تظلمات المقاولين .

المادة الواحدة و العشرون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٠هـ ولائحته التنفيذية، وكل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات .